

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان / كلية القانون

حسن النية في تنفيذ عقد البيع

بحث تقد به الطالب (حسين علي خزعل) الى مجلس كلية القانون
جامعة ميسان وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بإشراف الاستاذ
حسنين ضياء نوري

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

المقدمة

لقد نصت الكثير من القوانين بما فيها القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي على مبدأ حسن النية ، فحرمت كل فعل يتعارض مع مبدأ حسن النية ومقتضياته وان كانت لم تضع له تعريفاً قانونياً محدداً بل تركت امر تعريفه للفقهاء والقضاء فقد ألزم المشرع المتعاقدين بمراعاته والالتزام بمقتضياته وألزم القاضي بحل خلافات المتعاقدين في ضوء ما تمليه القوة الملزمة للعقد وحسن النية وهو من الشمول والفاعلية بحيث انه لا حاجة للنص عليه صراحة انما يطبقه القضاء من خلال مظاهره ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق وهذا ما يدل على اهميته وضرورته كمبدأ قانوني عام استقر في الحياة القانونية.

وقد تناول المشرع العراقي مبدأ حسن النية في العديد من النصوص منها ما اكد على ضرورة التقيد بمبدأ حسن النية صراحة ومنها ما اشار ضمناً اليه وذلك من خلال إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد بما اشتمل عليه وهذا ما يطلق عليه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومع ذلك خرج على هذا المبدأ عند حلول الظروف الطارئة ولحسن النية دور في تنفيذ التزامات طرفي العقد لذلك سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين :

المبحث الاول ويتضمن ماهية حسن النية في تنفيذ عقد البيع وبدوره ينقسم الى مطلبين :

المطلب الاول :- تناولنا فيه تعريف حسن النية

المطلب الثاني :- وتناولنا فيه طبيعة مبدأ حسن النية

اما بالنسبة للمبحث الثاني : دور حسن النية في تنفيذ عقد البيع بدوره ينقسم الى مطلبين

المطلب الاول :- دور حسن النية في التزامات البائع وذلك بالنسبة لنقل ملكية المبيع وتسليمه

وضمن التعرض والاستحقاق والعيوب

المطلب الثاني :- تناولنا فيه دور حسن النية في التزامات المشتري ومنها الالتزام بدفع الثمن وكذلك الالتزام بتسلم المبيع

الخاتمة

تناولت في بحثي هذا مفهوم مبدأ حسن النية وكذلك دور حسن النية في تنفيذ العقود سواء من جانب البائع او من جانب المشتري وذلك في ظل القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وحاولت فيه وضع تعريف قانوني لمبدأ حسن النية وبيان المعيار الواجب اعتماده لقياس توافر حسن النية لدى المتعاقد من عدمه هذا بالنسبة للمحور الاول اما بالنسبة للمحور الثاني فتناولت فيه دور حسن النية في التزامات كل من طرفي العقد اي البائع والمشتري .

النتائج :-

- ١- ان مبدأ حسن النية مبدأ حاكم لتنفيذ جميع العقود ومن ضمنها عقد البيع سواء كان في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري.
- ٢- ان موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري متشابهان من مبدأ ذلك ان النصوص التي تناولت مبدأ حسن النية متشابهة الى حد كبير في كلا القانونين.
- ٣- ان تحديد حسن نية المتعاقد او سوء نيته لا يعتمد على معيار واحد بل قد يكون ذاتياً ينظر فيه الى شخص المتعاقد او مادياً موضوعياً يعتمد فيه على سلوك الرجل المعتاد لا على سلوك المتعاقد.

التوصيات :-

- ١- النص صراحة على مقتضيات حسن النية والالتزامات المتفرعة عنه في نظرية واحده والنص على جزاءات محدده للإخلال بمبدأ حسن النية ضمن هذه النظرية مع تضمينها الاثار القانونية المترتبة على مخالفتها .
- ٢- محاولة وضع تعريف محدد لمبدأ حسن النية وذلك لكي يتم تمييزه عن سيء النية .
- ٣- اعتماد المعيارين الموضوعي والذاتي في قياس حسن النية باعتبارهما معيارين متكاملين .

